

Distr.: General
24 March 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ميانمار

* يعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	١٠٣-٥	أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض.....
٣	١٠-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٤	١٠٣-١١	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٧	١٠٨-١٠٤	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
		المرفق
٣٥		تشكيلة الوفد.....

مقدمة

- ١ - عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته العاشرة في الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١١. وجرى الاستعراض المتعلق بميانمار في الجلسة السابعة المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وترأس وفد ميانمار تون شين، نائب المدعي العام. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بميانمار في جلسته الحادية عشرة المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.
- ٢ - وكان مجلس حقوق الإنسان قد اختار مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ من أجل تيسير الاستعراض المتعلق بميانمار: الجماهيرية العربية الليبية وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٣ - ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بميانمار:
 - (أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ)؛ (A/HRC/WG.6/10/MMR/1)
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/10/MMR/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/10/MMR/3).
- ٤ - وأحيلت إلى ميانمار، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا وأيرلندا وبلجيكا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا وكندا ولاتفيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا وهولندا واليابان. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥ - لم يتح لميانمار إلا عدد قليل من الفرص لعرض الطريقة التي تُعمل بها حقوق الإنسان من الألف إلى الياء. لذا، فإن ميانمار تولى عملية الاستعراض الدوري الشامل اهتماماً كبيراً. ويتألف وفد ميانمار من أعضاء ذوي مراكز مرموقة وأعضاء شتى لديهم خبرة في الموضوع من

الجنسين ومن مختلف الأعراق والأديان والمناصب، وقد جاء إلى هنا وكله فخر وحماسة للمشاركة في الحوار التفاعلي.

٦- ويحرص دستور ميانمار لعام ٢٠٠٨ على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويتناول الفصل الثامن بأكمله الحقوق والمبادئ الأساسية، وهي المقابل للحقوق المنصوص عليها في دساتير بلدان أخرى. وترد في الفصل نفسه، في شكل أوامر خمسة، سبل الانتصاف القانونية التي يمكن اللجوء إليها عند انتهاك حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذا الفصل.

٧- وقد أعد تقرير ميانمار الوطني عن حقوق الإنسان طبقاً للمبادئ التوجيهية العامة لإعداد التقارير الوطنية للاستعراض الدوري الشامل. وقبل وضع التقرير، عقدت حلقة عمل في ميانمار بمساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان. ووضع مشروع التقرير بعد إجراء النقاش بشأنه مع مؤسسات المجتمع المدني.

٨- وقد بلغت ميانمار اليوم المراحل النهائية لانتقالها إلى الديمقراطية.

٩- ولدى تنفيذ المرحلة الخامسة من خريطة الطريق ذات المراحل السبع، أجريت الانتخابات العامة التعددية في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في جميع أنحاء البلاد، وكانت حرة ونزيهة وسلمية. وستنفذ المرحلة السادسة، المتمثلة في دعوة الجمعية (Hluttaw)، في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وستألف الحكومة أثناء هذه الدورة من الجمعية.

١٠- وأظهرت النتائج أن الانتخابات لم يشهدها عنف أو تلاعب بالأصوات أو أي شكل من أشكال التخويف. فقد مارس الناس حقهم الديمقراطي في نقل البلاد إلى نظام الحكومة المنتخبة. وشهد دبلوماسيون أجانب ووكالات أنباء على عملية التصويت وفرز الأصوات يوم الانتخابات.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١١- أدلى ٥٧ وفداً ببيانات أثناء الحوار التفاعلي. أما البيانات الإضافية التي لم يكن من الممكن الإدلاء بها أثناء الحوار بسبب ضيق الوقت، فترد في الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل، إن وجدت^(١). وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع ثانياً من هذا التقرير.

١٢- وأيدت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية المصالحة الوطنية وحل المشاكل الداخلية سلمياً في ميانمار. ورحبت بخريطة الطريق ذات المراحل السبع وبتنخابات عام ٢٠١٠ وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

(١) زمبابوي، إسبانيا، نيجيريا، بوليفيا، المكسيك، سلوفاكيا، هولندا، هندوراس، الجماهيرية العربية الليبية، مصر، أستراليا، شيلي، لاتفيا، العراق.

١٣- وأعربت سنغافورة عن تقديرها لالتزام ميانمار بالتعاون مع الأمم المتحدة لتحسين وضعها في مجال حقوق الإنسان. وأشارت إلى التحول السياسي في البلاد بعد انتخابات عام ٢٠١٠. واعترفت سنغافورة بالصعوبات والتحديات التي تواجهها ميانمار. وقدمت توصيات.

١٤- وأشادت سري لانكا بإنشاء هيئة ميانمار لحقوق الإنسان وبالانتخابات الأخيرة. ورحبت بعقد البرلمان وبتعاون ميانمار مع الأمم المتحدة. واعترفت بالجهود المبذولة لتأمين الحق في الصحة وزيادة الحد الأدنى لسن التجنيد. وقدمت توصية.

١٥- وأشارت الجزائر إلى التدابير التي اتخذتها ميانمار لإرساء الديمقراطية في إطار خريطة الطريق ذات المراحل السبع والدستور الجديد وانتخابات عام ٢٠١٠. وأشارت أيضاً إلى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم ميانمار. ورحبت بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واستفسرت عن التمييز في حق الجالية المسلمة، المعروفة باسم الروهنجيا. وقدمت توصية.

١٦- وأعربت الصين عن تقديرها تعاون ميانمار مع المجتمع الدولي. وشمل هذا التعاون استقبال المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار، ومسؤولي منظمة العمل الدولية. وأشارت الصين إلى الجهود التي تبذلها ميانمار في سبيل تعزيز المصالحة الوطنية والديمقراطية. وقالت إنه ينبغي تقديم مساعدة بناءة لها. وقدمت توصية.

١٧- وأشارت بروناي دار السلام إلى التعاون الوثيق مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) ولجنة آسيان الحكومية الدولية لحقوق الإنسان. وقدمت توصية.

١٨- ورحبت ماليزيا بجهود الديمقراطية التي تبذلها ميانمار و بانتخابات عام ٢٠١٠ وبإطلاق سراح أونغ سان سو كي. وأشارت إلى ضرورة تحسين حقوق المرأة والطفل والأمن الشخصي والتعليم والصحة والعدالة والمساعدة الإنسانية، لا سيما ما يتعلق من ذلك بالسكان الأصليين والأقليات. وأشارت إلى أن ماليزيا استقبلت منذ أواسط التسعينات عدداً من الناس من ولايتي شمالي راخين وأراكان. وقدمت توصيات.

١٩- وأعربت السويد عن جزعها لاستشراء انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وأعربت عن قلقها من الإفلات من العقاب على الجرائم التي ترتكبها الشرطة وقوات الأمن والجيش. وأشارت إلى وجود ما لا يقل عن ٢٠٠٠ سجين سياسي، فيما قيل. وقدمت توصيات.

٢٠- وأعربت الجمهورية التشيكية عن خيبة أملها لعدم انكباب الحكومة جدياً على معالجة وضع حقوق الإنسان، وتصرفها بخلاف ما تقتضيه معايير حقوق الإنسان. وأعربت الجمهورية التشيكية عن تأييدها إجراء نقاش جاد ومعمق لتوصيات السيد كوينتانان، بما فيها إنشاء لجنة للتحقيق، في منتديات الأمم المتحدة المعنية. وقدمت توصيات.

- ٢١- ورحبت اليابان بالإفراج عن أونغ سان سو كي، لكنها أسفت لأن انتخابات تشرين الثاني/نوفمبر لم تكن حرة. وأملت أن يفرج عن سجناء الرأي، وأن يجري حوار مع الحركة المناصرة للديمقراطية. وأعربت عن هواجسها بشأن الحقوق المدنية والسياسية. وطلبت إلى ميانمار أن توضح كيف ترتبط أحكام الدستور وقانون العقوبات بشواغل الأمم المتحدة بشأن الاحتجاز التعسفي والتعذيب وإساءة المعاملة. وقدمت توصيات.
- ٢٢- وألقت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الضوء على جهود ميانمار لضمان الاستقرار وحماية حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها للإنجازات التي حققتها في مجالي الصحة والتعليم والتدابير التي اتخذتها لزيادة تحسين ظروف المعيشة. وقدمت توصيات.
- ٢٣- وأحاطت فييت نام علماً بإنجازات ميانمار في ميدان حماية حقوق الإنسان وتعاونها مع آليات حقوق الإنسان. ورحبت بالانتخابات وبالاستفتاء على الدستور في الوقت الذي تسير فيه ميانمار في طريق الديمقراطية والمصالحة الوطنية وإعادة الإعمار والتنمية. وقدمت توصيات.
- ٢٤- وأيدت تايلند عمليتي ديمقراطية ميانمار ومصالحتها الوطنية. ورحبت بانتخابات عام ٢٠١٠ وبإطلاق سراح أونغ سان سو كي. وأعربت عن تقديرها لمشاركة ميانمار في لجنة آسيان الحكومية الدولية لحقوق الإنسان المنشأة حديثاً. وحثت ميانمار على ترسيخ المكتسبات المحققة. وقدمت توصيات.
- ٢٥- ورحبت إندونيسيا بانتخابات ميانمار وبالإفراج عن أونغ سان سو كي. وقالت إنها تود أن ترى تقدماً صوب مصالحة وطنية شاملة وإنشاء مؤسسات ديمقراطية. وقدمت توصيات.
- ٢٦- ودعت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية إلى إطلاق سراح ٢٢٠٠ سجين سياسي. وأعربت عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الاحتجاز التعسفي والتشريد والأطفال الجنود والسخرة والتعذيب والتمييز على أساس الانتماء الإثني والعنف الجنسي. وقدمت توصيات.
- ٢٧- ورحبت كمبوديا بالانتخابات، معتبرة إياها خطوة نحو الديمقراطية طبقاً لخريطة الطريق ذات المراحل السبع وعملية المصالحة. وأشارت إلى جهود ميانمار لتحقيق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية. ورحبت أيضاً بانضمام ميانمار إلى بروتوكول بالرمو وخطة العمل المشتركة بين حكومة اتحاد ميانمار ومنظمة العمل الدولية للقضاء على ممارسات السخرة في ميانمار. وقدمت توصية.
- ٢٨- واعترفت نيبال بالتحديات التي تواجهها ميانمار في مجال التنمية الاجتماعية - الاقتصادية. ورحبت بالإفراج عن أونغ سان سو كي. وحثت المجتمع الدولي، في هذا الوقت الذي تتحول فيه ميانمار إلى مجتمع ديمقراطي، على أن يتعاون معها على بناء قدراتها في مجال حقوق الإنسان وفي المجال المؤسسي.

٢٩- وأشادت بوتان بتعاون ميانمار مع آليات حقوق الإنسان والمجتمع الدولي. وطلبت معلومات عن برنامج "الصحة للجميع" و"خطة تطوير التعليم الطويلة الأجل التي ستنفذ على مدى ٣٠ عاماً". وقدمت توصيات.

٣٠- ورحبت جمهورية إيران الإسلامية بلجنة حقوق الطفل وبخطة عمل مكافحة الاتجار بالبشر. وأشارت إلى أن البلد متعدد الإثنيات والأديان ويواجه تحديات معقدة فأعربت عن أملها أن يرفع المجتمع الدولي العقوبات الاقتصادية القسرية الأحادية التي تحدث آثاراً سلبية. وقدمت توصيات.

٣١- ورحبت الفلبين بالدستور وبالانتخابات وبالإفراج عن أونغ سان سو كي. ورحبت أيضاً باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وبالتدابير المتخذة لتعزيز حقوق المرأة والطفل والجهود المبذولة لتحسين التعليم والصحة. وطلبت الفلبين إلى المجتمع الدولي أن يدعم جهود ميانمار لاستئصال الفقر. وقدمت توصيات.

٣٢- وأعربت باكستان عن أملها أن تستمر ميانمار في إرساء العملية الديمقراطية. وأعربت عن قلقها من أن المجتمع الدولي لم يرفع العقوبات المفروضة عليها، وهي عقوبات أضرت بالشعب، وينبغي النظر في رفعها. وساور باكستان القلق من كون بعض الأقليات تتعرض للتمييز على أساس الدين والعرق. وقدمت توصيات.

٣٣- وأعربت هنغاريا عن قلقها من الإفلات من العقاب، ودعت إلى إجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والسجن لأسباب سياسية والعنف الجنسي والتعذيب وسوء المعاملة، وإلى تقديم الجناة إلى العدالة. ورحبت بالجهود المبذولة لحماية الأطفال. وساورها القلق إزاء تجنيد الأطفال والتمييز ضد المرأة. ورحبت بإطلاق سراح أونغ سان سو كي. وقدمت توصيات.

٣٤- وأعربت كندا عن قلقها إزاء وضع حقوق الإنسان، وطلبت أجوبة عن الأسئلة التي طرحتها مسبقاً، لا سيما بشأن التشريعات التي يخطط لها البرلمان الجديد لسد الثغرات في ميدان حقوق الإنسان وعدم المشاركة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٣٥- ورحبت سلوفينيا باللجنة الوطنية المتعددة التخصصات المعنية بحقوق الطفل واللجنة الوطنية لشؤون المرأة، وشجعت ميانمار على إمدادها بما يكفي من الموارد. وأعربت عن قلقها إزاء حرية التعبير والدين والتجمع وتكوين الجمعيات. وتحرّت سلوفينيا عن الوصول إلى الماء الصالح للشرب. وقدمت توصيات.

٣٦- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى تنفيذ ميانمار خريطة الطريق ذات المراحل السبع لتحقيق الديمقراطية. وسلطت الضوء على إقرار الدستور بأغلبية ٩٢ في المائة من الأصوات. وأشارت إلى أن دعم المجتمع الدولي أساسي للوحدة الوطنية وأن العقوبات الأحادية المفروضة على ميانمار لم تؤت نتائجها المتوخاة. وقدمت توصية.

- ٣٧- وأشارت البرازيل إلى الانتخابات وإلى أن ميانمار تنظر في توقيع صكوك عدة في مجال حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها من مزاعم تتحدث عن ممارسة أفراد في القوات المسلحة العنف الجنسي. وأعربت عن أملها أن تحمي ميانمار الحريات الأساسية وأن تنخرط في عملية مصالحة وطنية وتفرج عن سجناء الرأي. وقدمت توصيات.
- ٣٨- وأشار الاتحاد الروسي إلى اعترام ميانمار مواصلة الحوار مع المجتمع الدولي بشأن حقوق الإنسان. ولاحظ وضع نموذج جديد للنظام السياسي وعملية ديمقراطية ميانمار. واعترف بالتحديات التي تواجهها ميانمار بصفتها أحد أقل البلدان نمواً. وقدمت توصية.
- ٣٩- وأشارت الهند إلى جهود ميانمار في مجال الإصلاح السياسي والوحدة والمصالحة الوطنيين. ورحبت بالدستور الجديد وبالانتخابات وبالإفراج عن أونغ سان سو كي. وأشارت أيضاً إلى تعاون ميانمار مع آليات حقوق الإنسان والإجراءات المتخذة في مجال الاتجار بالبشر وحقوق الطفل والسخرة. وعرضت الهند تعاونها. وقدمت توصية.
- ٤٠- وأعربت فرنسا عن قلقها بشأن حرية التعبير والإعلام ووضع المدافعين عن حقوق الإنسان والأقليات الإثنية. وأشارت إلى أن منظمة العمل الدولية أدانت لجوء ميانمار إلى السخرة. ولفتت الانتباه إلى أنه جاء على لسان المقرر الخاص أن بعض حالات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي والتعذيب قد تمثل جرائم حرب وجرائم في حق الإنسانية. وطلبت إلى ميانمار أن تقدم الجناة إلى العدالة. وقدمت توصيات.
- ٤١- وقالت بنغلاديش إن التعاون الدولي مهم لميانمار. وأشادت بهذا البلد لوضعه خطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر. وأشارت بنغلاديش إلى مخاوف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن القيود والتمييز ضد المسلمات والأقليات المسلمة في ولاية راخين الشمالية. وأشارت إلى مخاوف لجنة حقوق الطفل بشأن وضع أطفال الأقليات. وقدمت توصيات.
- ٤٢- وقال وفد ميانمار إن قانون الانتخابات واللوائح يسمحان بمشاركة جميع المواطنين الكاملة، بصرف النظر عن عرقهم ودينهم ومنطقتهم وجنسهم، وينصان على الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والترشح للانتخابات بصفة مستقلة.
- ٤٣- ويُسمح لجميع الأحزاب السياسية المسجلة بأن تعبر عن سياساتها بواسطة مختلف وسائل الإعلام. ويسمح لجميع الأحزاب بالتجمع السلمي وتكوين الجمعيات لتنظيم الحملات الانتخابية. ويُعلن في الصحف عن جميع نتائج الانتخابات، بما فيها المعلومات عن الأصوات الصالحة والأصوات المدلى بها مسبقاً ونسبة المقترعين لكل مرشح.
- ٤٤- وشارك في الانتخابات ٣٧ حزباً من أصل ٤٢ حزباً مسجلاً. وفاز بالمقاعد ١١٤٨ مرشحاً من ٢٢ حزباً مختلفاً و٦ مرشحين مستقلين. وكان من تلك الأحزاب ستة عشر حزباً من مختلف الأعراق.

- ٤٥- ويحق لكل شخص أن يعترض على المرشحين المنتخبين. فقد أنشئت محاكم للمخالفات وسوء التصرفات الانتخابية، وهي تؤدي مهمتها.
- ٤٦- وفيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قال الوفد إن تقاليد ميانمار وثقافتها، إضافة إلى أحكامها القانونية، توفر الحماية من الاعتداء على النساء والفتيات. ويجري العمل على وضع خطة عمل وطنية لتعزيز مكانة المرأة في الفترة ٢٠١١-٢٠١٥ بالتعاون مع الوزارات المعنية وصندوق الأمم المتحدة للسكان والمنظمات غير الحكومية.
- ٤٧- وتشارك المرأة مشاركة كاملة في الحياة العامة على قدم المساواة مع الرجل وتبوأ مراكز رفيعة: ٦٣,٩٩ في المائة في قطاع الصحة، و٧٦,٤٦ في المائة في قطاع التعليم، و٥٠,٩٩ في المائة في قطاع الإدارة.
- ٤٨- وتنفذ الحكومة أنشطة في مجال الرعاية الصحية للأمهات والرضع والمراهقين والأطفال عن طريق برنامج الرعاية الصحية الإنجابية وبرنامج تنمية صحة المرأة والطفل. وتعمل على تحسين الموارد البشرية المشتغلة بالصحة، كمّاً ونوعاً، وتعزيز البنية التحتية لتشجيع على الخدمات المؤسسية في المناطق الريفية.
- ٤٩- وأنشأت الحكومة مدارس للأطفال المعاقين والمتخلفين عقلياً. وقد وُضعت مؤخرًا خطة عمل وطنية للمعاقين (٢٠١٠-٢٠١٢) وستشمل المعاقين في جميع أنحاء الوطن.
- ٥٠- وقال الوفد إنه لم ينفذ أي حكم بالإعدام منذ عام ١٩٨٨.
- ٥١- وأضاف أن من يشار إليهم بأهم "سجناء سياسيون" و"سجناء رأي" يدخلون السجن بسبب إخلالهم بالقوانين السائدة وليس بسبب آرائهم السياسية.
- ٥٢- ويعد التعذيب جريمة كبرى، ويحرم الدستور التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ٥٣- وتطبق ميانمار قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء. ويوجد أطباء وممرضون في السجون، وكذلك أخصائيون من المستشفيات العامة. ويُسمح أيضاً بالزيارات العائلية.
- ٥٤- وعلى الرغم من عدم وجود مذكرة تفاهم بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحكومة، فإن اللجنة أجرت ٤٠٦ زيارات لسجون ومعتقلات في الفترة الممتدة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٥. ثم توقفت عن زيارة السجون. محض إرادتها. غير أن اللجنة أجرت ١٦ زيارة عقب إعصار نرجس في عام ٢٠٠٨.
- ٥٥- ومن الممارسات الراسخة في ميانمار العفو. فمنذ عام ١٩٨٩، استفاد ٨٠٣ ١٤ سجناء من العفو، من بينهم أشخاص طلبت العفو عنهم الأمم المتحدة واليونسكو ومنظمة العمل الدولية.

٥٦- ولا تتخذ وزارة الإعلام إجراءات وقائية ضد وسائل الإعلام إلا إذا نقلت محتويات تخرض على الكراهية بين الأفراد أو المجتمعات المحلية أو الطوائف الإثنية أو الدينية أو طبعاتها أو نشرتها أو أفسدت إفساداً عظيماً نمو الأحداث الفكري أو العقلي أو الأخلاقي أو البدني. ويكفل الدستور تمتع جميع المواطنين بالحقوق الأساسية.

٥٧- ومنذ أن اعتمدت الحكومة خطة تطوير التعليم الطويلة الأجل التي ستنفذ على مدى ٣٠ عاماً في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، تحقق تحسن كبير في معدل الالتحاق بالتعليم وحضور الدروس. وقد تقلص معدل التخلي عن الدراسة أيضاً.

٥٨- ويُمنع منعاً باتاً ممارسة العقوبة البدنية والعقوبة المهينة في مدارس ميانمار. واللغة الميانمارية هي وسيلة التعليم في جميع المدارس. بيد أنه يسمح بجرية استعمال لغات الإثنيات في المدارس وأماكن العمل. ويسمح للمعلمين في شتى المناطق التي تقطنها الأقليات الإثنية بأن يستكملوا تدريسهم بلغاتهم.

٥٩- وأعربت آيرلندا عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن انتشار الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان من قبل الجيش والشرطة وحرس الحدود (ناساكا)؛ وحرمان الأقليات الإثنية من حقوقها الأساسية، خاصة الروهنجيا؛ وقضايا رفاهية السجناء الخطيرة. وأعربت عن قلقها من عدم وجود قضاء مستقل، وضعف سيادة القانون، والإفلات من العقاب. ودعت إلى الوقف الفوري لانتهاكات حقوق الإنسان، ووضع حد للإفلات من العقاب، والتمييز في حق الأقليات الإثنية والإفراج الفوري عن السجناء السياسيين. وقدمت توصيات.

٦٠- وأشارت النمسا إلى هواجس شتى هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛ ومن تلك الهواجس إفراط قوات الأمن في استعمال القوة، والاختفاء القسري، والتعذيب، ومحاكمة النشاط السياسيين، والتمييز في حق الأقليات الإثنية. وأعربت عن قلقها إزاء استبعاد أونغ سان سو كي من الانتخابات. وقدمت توصيات.

٦١- وأعربت بلجيكا عن أسفها لأن المحاكم لا تزال تحكم بالإعدام، رغم الوقف الاختياري الفعلي لهذه العقوبة، وطلبت تلقي معلومات عن إلغائها. ورحبت بالإفراج عن أونغ سان سو كي، لكنها لا تزال قلقة إزاء استمرار احتجاز ٢٠٠٠ ٢ سجين دون محاكمة وتعريضهم للتعذيب. وأشارت بلجيكا إلى أنه يستحيل على الروهنجيا المطالبة بالجنسية. وقدمت توصيات.

٦٢- وأشارت كوبا إلى ماضي ميانمار الاستعماري وتنوعها الإثني الشديد، وسلطت الضوء على سعيها إلى تحقيق المصالحة والوحدة الوطنيتين. وأشارت إلى التقدم في مجال حقوق الإنسان، مثل خطط التنمية الحضرية والريفية، وزيادة الإنفاق على قطاع الصحة، وبرامج ومشاريع تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت توصيات.

- ٦٣- وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء احتجاز أكثر من ٢٠٠٠ سجين سياسي وإزاء مجمل الوضع الذي تعيشه الأقليات الإثنية، وبالأخص مسلمو ولاية راخين الشمالية، والتقارير التي تتحدث عن الإفراط في استخدام القوة والتعذيب. وقدمت توصيات.
- ٦٤- واستفسرت ألمانيا عن الإجراءات التي تتخذها ميانمار لاستئصال ممارسة تجنيد الأطفال وعن حقوق الأقليات. واستعلمت عن الوضع القانوني للأقلية المسلمة وحمايتها من السخرة، وعن رفع القيود المفروضة على حرية التجمع وتكوين الجمعيات والتنقل والتعبير، ووضع حد للرقابة. وقدمت توصيات.
- ٦٥- وأعربت تركيا عن تقديرها للتقدم المحرز في التصدي للاتجار بالبشر وفي التحقيق في قضايا تجنيد الأطفال. وأحاطت علماً بإلغاء عقوبة الإعدام في الواقع. وطلبت المزيد من المعلومات عن الاتساق بين القوانين الوطنية وقانون حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.
- ٦٦- واعترفت جمهورية كوريا بالجهود التي بذلتها ميانمار لتنفيذ خريطة الطريق إلى الديمقراطية ذات المراحل السبع، بما فيها انتخابات تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، لكن القلق ساورها إزاء تحييبها الآمال، إذ إنها لم تكن حرة ونزيهة. وأعربت عن قلقها بشأن سجناء الرأي والتقارير التي تتحدث عن انتهاكات حقوق الإنسان والقيود المفروضة على الحريات الأساسية. وقدمت توصيات.
- ٦٧- وأشارت نيكاراغوا إلى التحديات التي تواجهها ميانمار في مجال المصالحة والسلام والتنمية، واعترفت بجهودها لتحقيق الوحدة الوطنية وتنفيذ خريطة الطريق صوب الديمقراطية. وألقت الضوء على أهمية دعم المجتمع الدولي. وقالت نيكاراغوا إنها لا تؤيد فرض تدابير أحادية لأنها تهدد تقرير المصير وتعيق تنفيذ خريطة الطريق. وقدمت توصية.
- ٦٨- وأشارت أذربيجان إلى إنشاء هيئة لحقوق الإنسان، وأشادت بإلغاء عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٨٨، ورحبت بإنشاء منظمات تعنى بحقوق المرأة. وقدمت توصيات.
- ٦٩- وأشارت ملديف إلى رغبة ميانمار في التعاون مع المجتمع الدولي بشأن قضايا حقوق الإنسان. ورحبت بالتزام ميانمار بالانتقال إلى الديمقراطية، وخلصت إلى القول إن الإصلاحات الديمقراطية يجب تتسم بالانفتاح والشمولية. وقدمت توصيات.
- ٧٠- وأشاد السودان بجهود ميانمار لحماية حقوق الطفل، لا سيما إنشاء محاكم للأحداث، ووضع برامج لترع سلاح الأطفال الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم. وأشاد أيضاً بجهود ميانمار للتوصل إلى مصالحة وطنية. ودعا إلى رفع القيود الأحادية المفروضة على ميانمار. وقدم توصيات.
- ٧١- وأحاطت جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية علماً مع التقدير بجهود ميانمار لحماية حقوق الطفل. وأعربت عن تقديرها لتنظيم انتخابات ٢٠١٠ العامة في ظروف سادها السلم، ولأن عدداً من الجماعات المسلحة قاومت أسلحتها مقابل السلم. واستفسرت عن

خطط نزع سلاح ما تبقى من جماعات مسلحة وعن إجراء حوار مع الجماعات السياسية الأخرى. وقدمت توصيات.

٧٢- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بالإفراج عن أونغ سان سو كي، وأدانته الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء احتجاز ١٠٠ ٢ سجين وعن خيبة أملها من انتخابات عام ٢٠١٠ التي لم تكن حرة ولا نزيهة. وأشارت إلى أن منتقدي الحكومة معرضون للمضايقة والتوقيف التعسفي والتعذيب وإساءة المعاملة، وحتى القتل خارج نطاق القضاء. وأعربت عن قلقها إزاء وضع الأقليات الإثنية. وقدمت توصيات.

٧٣- وأعرب الأردن عن أمله في أن يتحقق المزيد من التقدم في تحسين حالة حقوق الإنسان، وعن قلقه إزاء وضع حقوق الإنسان للأقليات المسلمة، ولا سيما النساء والفتيات. وقدم توصيات.

٧٤- وأعربت نيوزيلندا عن أملها أن تلي ميانمار الاحتجاجات الإنسانية لشعبها وتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان تنفيذاً بناءً. وأعربت عن أملها أيضاً أن يفرج عن جميع السجناء السياسيين. وقالت إنها تظل قلقة على رفاهية الأطفال، لا سيما الأطفال المجندين. وقدمت توصيات.

٧٥- وأعربت بولندا عن أسفها لأن الحكومة، رغم الأحكام الدستورية، لا تزال تتحكم في ممارسات الأقليات الدينية وتضيّق عليها. واستعلمت عن السماح للأقليات الإثنية والدينية بممارسة حقوقها. وقدمت توصيات.

٧٦- ورحبت البحرين بجهود ميانمار لتعزيز حقوق الإنسان، وطلبت معلومات عن الخطط الوطنية لتعزيز حقوق الطفل وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

٧٧- وأعربت اليونان عن تقديرها لما توليه ميانمار من أهمية لآلية الاستعراض الدوري الشامل في تعزيز حقوق الإنسان. وشجعت ميانمار على إتاحة فرصة إجراء حوار شامل ومشاركة كاملة لجميع العناصر الفاعلة الديمقراطية في العملية السياسية. وقدمت توصيات.

٧٨- وأعربت أوروغواي عن أملها أن تتمكن ميانمار من اتباع طريق الحوار، ورحبت بإطلاق سراح أونغ سان سو كي. وأعربت عن أملها أيضاً أن تكون الانتخابات بداية حوار وطني. وقدمت توصيات.

٧٩- وطلبت البرتغال معلومات عن خطط ميانمار للإفراج عن السجناء السياسيين دون قيد أو شرط وإعادة حقوقهم السياسية المسلوبة. واستفسرت عن التدابير المتخذة للتصدي للتعذيب وإساءة المعاملة عند الاحتجاز. وأعربت عن قلقها إزاء عدم الاعتراف بالاعتصاب بين الزوجين جرمًا جنائياً. وقدمت توصيات.

- ٨٠- وألقت الجمهورية العربية السورية الضوء على خريطة طريق ميانمار ذات المراحل السبع نحو الديمقراطية. ورحبت بانتخابات عام ٢٠١٠ وبجهود ميانمار لتعزيز الصحة والتعليم وحماية الأطفال وحقوق المرأة وحقوق المعاقين. وحضت المجتمع الدولي على أن يقدم لها الدعم، مشيرة إلى العقوبات المتعلقة بالتدابير القسرية الأحادية المفروضة على ميانمار.
- ٨١- وأعربت أوكرانيا عن أملها أن تضع الحكومة الجديدة حماية حقوق الإنسان ضمن أولى أولوياتها. وطلبت معلومات عن خطة العمل الوطنية. وقدمت توصيات.
- ٨٢- وأشارت الدانمرك إلى أن مواد عدة من الدستور تقوض المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، وحقوق المحتجزين. وساور الدانمرك القلق من استخدام التعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز التعسفي للمعارضين المسالمين والأقليات الإثنية، ودعت إلى الإفراج عنهم. وقدمت توصيات.
- ٨٣- ورحبت الأرجنتين بالإفراج عن أونغ سان سو كي باعتباره خطوة في اتجاه إطلاق سراح السجناء السياسيين الآخرين وتعزيز المشاركة السياسية في ميانمار. واستعلمت عن الآليات القضائية المستعملة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.
- ٨٤- وأشارت النرويج إلى التحديات التي تواجهها ميانمار في حماية حقوق الإنسان والديمقراطية والمصالحة الوطنية. كما أشارت إلى تعاون ميانمار مع الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الطفل. وأعربت عن تقديرها للتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر وإعادة إدماج الأطفال الجنود ومكافحة السخرة. وقدمت توصيات.
- ٨٥- ورحبت إيطاليا بالإفراج عن أونغ سان سو كي وأحاطت علماً بالانتخابات. وأعربت عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والإفلات من العقاب، وخاصة ما تعلق بعقوبة الإعدام والأطفال الجنود والتعذيب والسخرة والعنف الجنسي والقيود المفروضة على حرية التعبير وحقوق الأقليات والمحتجزين. وقدمت توصيات.
- ٨٦- وقال وفد ميانمار إنه سُمح للمقرررين الخاصين، أثناء زيارتهم، بالذهاب إلى أي مكان شاءوا ولقاء الأشخاص الذين طلبوا لقاءهم.
- ٨٧- ولا تزال هيئة حقوق الإنسان الميانمارية في مراحلها الأولى، وهدفها هو أن تتحول في نهاية المطاف إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس.
- ٨٨- وكانت الحكومة، منذ عام ٢٠٠٦، تنشر إعلانات عامة في الصحافة عن الشكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان الموجهة إلى الوزارات المعنية. وفي الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ٢٠١٠، تلقت وزارة الداخلية ٥٠٣ شكاوى، واتخذت إجراءات بشأن ١٩٩ شكاوى، ولا تزال ٢٠٣ شكاوى قيد التحقيق، وتبين أن ١٠١ شكاوى زائفة.

- ٨٩- وقال الوفد إن الحكومة عززت تشريعاتها وإجراءاتها في مجال الإنفاذ. ومن التدابير المتخذة إنشاء لجنة ميانمار الوطنية لشؤون المرأة في عام ١٩٩٦، وكونها أصبحت دولة طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها في عام ٢٠٠٤، وإصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٥.
- ٩٠- وبسبب العقوبات الاقتصادية المفروضة على ميانمار، أغلق أكثر من ١٦٠ مصنعاً للألبسة بابه، وانسحبت ١٦٢ شركة أجنبية، وأصبح أكثر من ٧٠.٠٠٠ عامل، أكثرهم من النساء، عاطلين. وقد أصبحت العقوبات باعثاً قوياً على الاتجار.
- ٩١- وفيما يخص قضية الأطفال الجنود، قال الوفد إن الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة بموجب قانون الخدمة العسكرية وتعليمات وزارة الحربية هو ثمانية عشر عاماً. ويمنع التجنيد الإجباري بأي شكل من الأشكال منعاً باتاً. وأنشئت لجنة لمنع تجنيد الأطفال في عام ٢٠٠٤ وكلفت بمنع تجنيد الأطفال دون السن القانونية.
- ٩٢- وتُتخذ إجراءات عقابية ضد أفراد الجيش الذين ينتهكون قوانين التجنيد ولوائحهم. فقد أعيد ٤٤٠ مجنداً دون السن القانونية إلى والديهم أو أولياء أمورهم منذ ٢٠٠٢. وعن عملية التسريح وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج وإذكاء الوعي، تتعاون الحكومة تعاوناً وثيقاً مع اليونيسيف والمنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية. وتتعاون الحكومة مع فريق الأمم المتحدة القطري على وضع خطة عمل.
- ٩٣- وقال المقرر الخاص، السيد كويتانا إن "الشركاء الدوليين اعترفوا بالتزام الحكومة المتزايد بمعالجة قضية تجنيد الأطفال".
- ٩٤- ويعتبر شعب ميانمار وحكومتها الاغتصاب أحسن جريمة. ويقدم الجناة إلى العدالة ويحاكمون؛ وعند الإدانة، تفرض عليهم عقوبات قاسية تتراوح بين ٧ سنوات و ٢٠ سنة سجنًا. أما ادعاءات العنف الجنسي ضد نساء وأطفال الأقليات فلا أساس لها من الصحة ولا تهدف إلا إلى تشويه سمعة القوات المسلحة الميانمارية.
- ٩٥- وقد عرضت أعمال التمرد الداخلي والإرهاب الأمن القومي للخطر وعرقلت أسباب عيش الشعب. وأعطت الحكومة الأولوية للمصالحة الوطنية بواسطة مفاوضات سلمية، وتوصلت في النهاية إلى اتفاقات لوقف إطلاق النار مع ١٧ جماعة مسلحة إثنية رئيسية من أصل ١٨؛ ويتمتع الشعب اليوم بسلم وتنمية لم يسبق لهما مثيل منذ الاستقلال. ومن المهم الإشارة إلى أن الجماعات المتمردة لم تمثل قط أي أعراق وطنية أو أفراداً فيها.
- ٩٦- وينحصر التمرد حالياً في عدد قليل من الأماكن في المناطق الحدودية. ولا تزال أنشطة مكافحة التمرد إلا ضد ما تبقى من متمردين. وتنفذ العمليات العسكرية طبقاً لقواعد الاشتباك، وتصدر تعليمات صارمة أيضاً لتفادي وقوع إصابات في صفوف المدنيين.

والحكومة ملتزمة بالتحقيق في أي ادعاءات تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان، وتتخذ إجراءات ضد أي جان طبقاً للقانون.

٩٧- وقال الوفد إن الدستور يكفل لجميع المواطنين حرية الدين بقطع النظر عن العرق والدين والجنس. ومن المعتاد أن توافق السلطات على الطلبات المتعلقة بالتجمعات والاحتفالات الدينية. ويُسمح بالتعليم الديني أيضاً.

٩٨- ولا تغلق أي مبان دينية في البلاد؛ بل إن السلطات تسمح بترميمها وبنائها.

٩٩- ويحمي قانون حيازة الأرض مواطني ميانمار من إخلاء الأراضي قسراً أو مصادرتها. ولتمكين المجتمعات المحلية القاطنة المناطق التي تقام عليها مشاريع من أسباب الرزق وتنميتها، توفر الحكومة أراضي لإعادة توطينها. وتقام البنى التحتية الاجتماعية بواسطة ميزانية الدولة وتبرعات الشركاء في المشاريع.

١٠٠- وقال الوفد إن الحكومة ملتزمة بتعزيز رفاهية القوميات الإثنية وسبل عيشها. وتتولى الحكومة أيضاً تدريب شباب الأقليات الإثنية كي يكونوا معلمين، وقد أنشأت وزارة شؤون التقدم في المناطق الحدودية والأعراق الوطنية والتنمية، كما تتولى الحفاظ على لغات الإثنيات وأدائها.

١٠١- ويناقض الواقع الادعاء المتعلق بالتمييز ضد سكان ولاية راخين الشمالية ومضايقتهم. فهؤلاء الناس، تاريخياً وثقافياً، ليسوا عرقاً قومياً على الإطلاق، فهم مهاجرون غير شرعيين يقيمون على المناطق الحدودية لولاية راخين الشمالية. وتسعى ميانمار إلى حل مشكلة حركة تنقل هؤلاء الناس عبر الحدود ودياً وفي إطار ثنائي مع البلدان المجاورة وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. فمنذ عام ١٩٩٢، قبل الجانب الميانماري عودة أكثر من ٢٣٠.٠٠٠ شخص في إطار برنامج العودة الطوعية إلى الوطن. وقد أصدرت الحكومة نحو ٧٠٠.٠٠٠ بطاقة تسجيل مؤقتة للمؤهلين. وتنفذ الحكومة أيضاً برامج تنمية في ولاية راخين الشمالية.

١٠٢- وقال الوفد إن السلام والاستقرار والديمقراطية وحقوق الإنسان متداخلة. فبفضل إعادة بناء الوحدة الوطنية مع عودة ١٧ جماعة متمردة سابقة إلى الشرعية، أضحت الحكومة قادرة على تحقيق السلم والاستقرار في كل أنحاء ميانمار تقريباً. وقد بزغ فجر عهد الديمقراطية بالدستور الجديد، الذي يعكس إرادة شعب ميانمار بواسطة الاستفتاء والتوفيق في تنظيم انتخابات على الصعيد الوطني. ويعزز ذلك كثيراً تمتع شعب ميانمار بحقوق الإنسان.

١٠٣ - وخلص رئيس الوفد إلى التالي:

(أ) لا يمكن الإجابة عن بعض الأسئلة إلا بعد تشكيل الجمعية (Hluttaw) الحكومة الجديدة.

(ب) تصدر قوانين ميانمار وفقاً للمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية التي أرساها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ومن الأمثلة على ذلك المادة ٢ من قانون القضاء والمادة ١٩ من الدستور. وعلى القضاء أن يستمع إلى الطرفين. ودائماً ما يكون الطرف المظلوم ساخطاً. ومن ثم، فإن الاستماع إلى الطرف المظلوم وحده إساءة لتطبيق أحكام العدالة. وليانمار قضاء نزيه وعادل يستمع إلى كلا الطرفين. وينبغي أيضاً الاستماع إلى كلا الجانبين عند ادعاء ارتكاب جريمة.

(ج) يستلزم التحقيق المستقل في القانون الدولي استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتمارس وزارة الشؤون الداخلية هذه الوظيفة ويضطلع بها الوزير بصفته الوزارية. وترفع الشكاوى أو ترفض أو يحقق فيها في إطار عملية مستمرة. وقد أشاد المقرر الخاص بذلك في التقرير الذي قدمه إلى الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.

(د) راجعت جميع الوزارات القوانين قصد تقديمها إلى الجمعية إما لتعديلها أو تلغيها أو تصدر قوانين جديدة. وتراجع القوانين القائمة كي تتأكد من أنها تتوافق مع الدستور والمعايير الدولية. ويوفر الإنصاف عن طريق خمسة أوامر في الدستور. فإن كان قانون من القوانين يتعارض مع الدستور، حكمت المحكمة الدستورية بالإنصاف.

(هـ) صدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ بشأن حرية تكوين الجمعيات. وتتولى وزارة العمل حالياً صياغة قانون محلي جديد يتوافق مع الاتفاقية بالتعاون مع منظمة العمل الدولية. وثمة تعاون أيضاً بين ميانمار ومنظمة العمل الدولية بشأن الاتفاقية رقم ٢٩ المتعلقة بالسخرة. وأجلت ميانمار تنفيذ بعض الأحكام المسيئة في بعض القوانين. وأنشأت ميانمار آلية للتظلم بواسطة التفاهم التكميلي مع منظمة العمل الدولية. وقد مُدّد التفاهم التكميلي ثلاث مرات.

(و) تجري دراسة التصديق على ما تبقى من معاهدات أساسية لحقوق الإنسان والنظر فيه. وبعد دراستها، ستعرض على الجمعية طبقاً للممارسة البرلمانية المتبعة. ولدى ميانمار الإرادة السياسية لاحترام حقوق الإنسان.

(ز) لا وجود للإفلات من العقاب في ميانمار. فلا أحد فوق القانون. والقول القانوني المأثور "لا يعلو على القانون أحد" هو المبدأ المقبول. فالمواطنون وأفراد الجيش والشرطة ليسوا فوق القانون، وتقام عليهم الدعاوى متى انتهكوا القانون. ويكون الاتجار بالبشر في العديد من الحالات نتيجة للعقوبات. وقد سحبت الشركات الأجنبية استثماراتها، وأغلقت المصانع أبوابها، وأصبح ٧٠.٠٠٠ عامل، جلهم من النساء، عاطلين عن العمل.

- (ح) بسبب التطورات الإيجابية، مثل نجاح الانتخابات، دعا لقاء وزراء رابطة أمم جنوب شرق آسيا في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى رفع العقوبات عن ميانمار.
- (ط) وصلت ميانمار إلى منعطف جديد وانتقلت إلى حقبة جديدة وطوت صفحة جديدة بتطورات إيجابية. أليس في وسع المجتمع الدولي أن يرد بالتشجيع والدعم والتفهم؟

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٠٤ - نظرت ميانمار في التوصيات التالية التي قُدمت أثناء الحوار التفاعلي، وهي تحظى بتأييدها:

- ١٠٤-١ - النظر في أن تصبح طرفاً في معاهدات حقوق الإنسان الأساسية المتبقية أيضاً (باكستان)؛
- ١٠٤-٢ - القيام، خطوة تلو الأخرى، بالتصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان الأساسية العالمية وتنفيذها بصورة كاملة (سلوفينيا)؛
- ١٠٤-٣ - النظر في الانضمام إلى الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان (الأردن)؛
- ١٠٤-٤ - النظر في الانضمام إلى ما تبقى من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- ١٠٤-٥ - ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما الحق في التعليم والصحة (نيوزيلندا)؛
- ١٠٤-٦ - النظر في إمكانية التوقيع أو التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ١٠٤-٧ - النظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفلبين)؛
- ١٠٤-٨ - النظر في إدماج التزاماتهما الدولية في مجال حقوق الإنسان، في القانون المحلي (الأردن)؛
- ١٠٤-٩ - مواصلة تحسين تشريعاتها المحلية ونظامها القضائي لكي تتطابق مع المعايير والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك تكثيف التعليم والتدريب في

- مجال حقوق الإنسان، ولا سيما لصالح أفراد الجيش والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، لزيادة وعيهم والتشجيع على زيادة المساءلة (تايلند)؛
- ١٠٤-١٠ - اتخاذ خطوات لمراجعة القوانين المحلية بغية ضمان الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، بما في ذلك ضمان وسائل إعلام حرة ومستقلة (إندونيسيا)؛
- ١٠٤-١١ - وضع وتطبيق تشريعات صارمة لتجريم الاغتصاب في كل سياق، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي (البرتغال)؛
- ١٠٤-١٢ - العمل في ضوء الواقع الوطني والتصرف بموجبه من أجل ضمان الوحدة والسلام والاستقرار في ميانمار وفي المنطقة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٠٤-١٣ - الشروع، كلما كان ذلك ممكناً، وبمساعدة من المجتمع الدولي، في برامج الاستثمارات المطلوبة في قطاعات التعليم والصحة والضمان الاجتماعي (الجزائر)؛
- ١٠٤-١٤ - مواصلة تنفيذ سياسة وخطط عمل الحكومة فيما يتعلق بالإصلاح بغية معالجة عدم المساواة الاجتماعية الاقتصادية وتحقيق مزيد من التقدم في مجال تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، وخاصة فيما يتعلق ببذل جهود لتحقيق معظم الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك الحد من الفقر، والتحكم في فيروس نقص المناعة البشري ومكافحة الاتجار بالبشر (كمبوديا)؛
- ١٠٤-١٥ - مواصلة الطريق من أجل توطيد الاستقرار السياسي في البلاد، وفقاً لمبدأي حرية تقرير المصير والسيادة، وهو أمر يتطلب الاعتماد إلى حد كبير على التعاون والمساعدة الدوليين (فنزويلا)؛
- ١٠٤-١٦ - مواصلة تنفيذ الاستراتيجيات والخطط من أجل التنمية الاجتماعية الاقتصادية في البلد (كوبا)؛
- ١٠٤-١٧ - مواصلة تنفيذ البرامج واتخاذ التدابير لتحسين تمتع جميع سكانها بالحق في التعليم وفي الصحة (كوبا)؛
- ١٠٤-١٨ - مواصلة جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات (سري لانكا)؛
- ١٠٤-١٩ - مواصلة جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعبها وعقد حلقات عمل وحلقات دراسية لزيادة وعي الجمهور بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان (بروني دار السلام)؛

- ١٠٤-٢٠- تعزيز السياسات والتدابير اللازمة لضمان تحسين احترام وحماية جميع حقوق الإنسان، وخاصة في مجالات الحقوق الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية (فيت نام)؛
- ١٠٤-٢١- التعجيل بالتنفيذ الفعال للخطة الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك توفير فرص عمل لهم (السودان)؛
- ١٠٤-٢٢- المشاركة بصورة أكثر اتساقاً مع هيئات وآليات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي (تركيا)؛
- ١٠٤-٢٣- متابعة الاستعراض الدوري الشامل، في إطار عملية تقوم على المشاركة وتكون جامعة وتشمل جميع شرائح المجتمع المدني، ونظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (النرويج)؛
- ١٠٤-٢٤- مواصلة التعاون مع آليات حقوق الإنسان والمجتمع الدولي لتعزيز وحماية حقوق شعب ميانمار المتعدد الإثنيات (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٠٤-٢٥- التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وآلياته وكذلك المشاركة في حوار مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان لضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية (بولندا)؛
- ١٠٤-٢٦- التعاون بشكل فعال مع مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة بغية التصدي للقضايا العديدة الملحة لحقوق الإنسان التي تواجهها البلاد (النمسا)؛
- ١٠٤-٢٧- التعاون الكامل مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (أوكرانيا)؛
- ١٠٤-٢٨- مواصلة العمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان (سنغافورة)؛
- ١٠٤-٢٩- ضمان منح الأقليات العرقية والدينية الحقوق الأساسية ووضع حد للتمييز ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الأقليات (سلوفينيا)؛
- ١٠٤-٣٠- وضع حد للتعذيب وفرض حظر عليه (سلوفينيا)؛
- ١٠٤-٣١- تحسين الأوضاع في جميع السجون ومراكز الاحتجاز لجعلها تتطابق مع المعايير الدولية، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (الدانمرك)؛
- ١٠٤-٣٢- التأكد من أن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المتري وجميع أشكال الاعتداء الجنسي، يشكل جرمًا جنائيًا، والتحقق من مقاضاة الجناة ومعاقبتهم (النرويج)؛

- ١٠٤-٣٣ - إنهاء العمل القسري وعمل الأطفال (سلوفينيا)؛
- ١٠٤-٣٤ - بذل جهود إضافية لمنع استخدام الأطفال كجنود وتسريح الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم (النرويج)؛
- ١٠٤-٣٥ - تعزيز جهودها الرامية إلى تعزيز تطبيق الحد الأدنى لسن التجنيد في الجيش وصياغة خطة عمل وطنية جديدة للأطفال على أساس الأهداف الإنمائية للألفية (إيران)؛
- ١٠٤-٣٦ - اعتماد تشريعات صارمة تجرم الاغتصاب في كل سياق وتضمن عقوبة قانونية للجنحة، بمن فيهم أولئك الذين ينتمون إلى الشرطة والجيش وغيرهما من أجهزة الدولة (هنغاريا)؛
- ١٠٤-٣٧ - ضمان استقلالية ونزاهة القضاء ومراعاة الأصول القانونية (إيطاليا)؛
- ١٠٤-٣٨ - ضمان تلقي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون التدريب اللازم، بما في ذلك في المجالات المتعلقة بمعايير حقوق الإنسان وأشكال الحماية القانونية المحلية والاستخدام الملائم للقوة (كندا)؛
- ١٠٤-٣٩ - إجراء تحقيق وتقديم الجنحة إلى العدالة وتوفير تعويض لضحايا العنف الجنسي الذي يشارك فيه أفراد القوات المسلحة (البرازيل)؛
- ١٠٤-٤٠ - تشجيع الحوار بين الأديان والتعاون على المستويات المحلية والوطنية الرئيسية (الفلبين)؛
- ١٠٤-٤١ - التعاون بصورة كاملة مع منظمة العمل الدولية وتنفيذ توصيات لجنة التحقيق التابعة للمنظمة (فرنسا)؛
- ١٠٤-٤٢ - اتخاذ التدابير المناسبة ووضع خطة عمل وفي الوقت نفسه مواصلة التعاون مع المجتمع الدولي لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الحد من الفقر، والحق في الغذاء والأمن الغذائي (فييت نام)؛
- ١٠٤-٤٣ - تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من الفقر والتعاون الدولي في هذا المجال، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتعزيز القدرة على الاستجابة بفعالية للكوارث الطبيعية (الفلبين)؛
- ١٠٤-٤٤ - مواصلة جهودها من أجل تحقيق تنمية متوازنة لسد الفجوة بين المناطق الريفية والحضرية، مع إيلاء اهتمام خاص لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة (السودان)؛
- ١٠٤-٤٥ - مواصلة تقديم خدمات الرعاية الصحية في مرافق الرعاية الصحية الأولية بأدنى تكلفة أو مجاناً (بوتان)؛

- ١٠٤-٤٦ - اعتماد برنامج لتقديم الوجبات الغذائية في المدارس ودمجه في الإنتاج الزراعي المحلي (البرازيل)؛
- ١٠٤-٤٧ - مواصلة جهودها لزيادة تحسين نوعية التعليم والخدمات الصحية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٠٤-٤٨ - مواصلة جهودها لتنمية وزيادة عدد المدارس الصديقة للطفل استناداً إلى اتفاقية حقوق الطفل (بوتان)؛
- ١٠٤-٤٩ - زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعب ميانمار والمجموعات العرقية في ولاية راخين الشمالية (بنغلاديش)؛
- ١٠٤-٥٠ - مواصلة أنشطتها الإنمائية في ولاية راخين الشمالية (بنغلاديش)؛
- ١٠٤-٥١ - مواصلة جهودها للعمل مع مختلف المجموعات العرقية وتلبية احتياجاتها الإنسانية والاقتصادية الاجتماعية كجزء لا يتجزأ من عملياتها لتحقيق الديمقراطية والمصالحة (تايلند)؛
- ١٠٤-٥٢ - ضمان منح الأقليات العرقية الحقوق الأساسية وتمكينها من التمتع بثقافتها ودينها ولغتها بحرية ودون أي شكل من أشكال التمييز (بولندا)؛
- ١٠٤-٥٣ - حل النزاعات التي طال أمدها بين الحكومة والمجموعات العرقية بطريقة سلمية (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٠٤-٥٤ - إعادة تأهيل العائدين من أهالي ميانمار بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية (بنغلاديش)؛
- ١٠٤-٥٥ - مواصلة التعاون بشكل وثيق مع مجتمع المانحين، ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ومنظمات المجتمع المدني لتطوير قدرات مؤسسية أقوى والعمل على تطابق السياسات والأولويات الوطنية مع المعايير الدولية والتزامات ميانمار بموجب المعاهدات (سنغافورة)؛
- ١٠٤-٥٦ - تعزيز التعاون مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى بهدف التنفيذ الكامل لخطط العمل والبرامج الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وحقوق العمال، وتنمية الموارد البشرية والتعليم والصحة، في جملة أمور (ماليزيا)؛
- ١٠٤-٥٧ - السعي إلى العمل مع المجتمع الدولي، بهدف الاندماج في النظام العالمي ودعم عملية تحقيق الديمقراطية في نظامها تدريجياً (سنغافورة)؛
- ١٠٤-٥٨ - تنظيم مزيد من الحلقات الدراسية والدورات التدريبية بشأن قضايا حقوق الإنسان، وذلك بمساعدة وكالات الأمم المتحدة المختصة (الصين)؛

- ١٠٤-٥٩ - تعزيز مشاركتها مع اللجنة الحكومية الدولية لحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (إندونيسيا)؛
- ١٠٤-٦٠ - مواصلة تعاونها مع منظمة العمل الدولية والآليات الأخرى ذات الصلة لضمان الاحترام الكامل لحقوق الطفل بما يتفق مع القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان (الأردن)؛
- ١٠٤-٦١ - التعاون مع المجتمع الدولي من أجل تحقيق التقدم فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البلاد (أوكرانيا)؛
- ١٠٤-٦٢ - تحديد قائمة بالأولويات في المجالات التي تحتاج فيها حاجة ماسة إلى المساعدة من الشركاء وأصحاب المصلحة الشائين والإقليميين والدوليين والتماس الدعم، حسب الاقتضاء (ماليزيا)؛
- ١٠٤-٦٣ - زيادة العمل مع المجتمع الدولي لتعزيز قدرتها على ضمان تمتع شعبها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إندونيسيا)؛
- ١٠٤-٦٤ - التماس المساعدة من المجتمع الدولي لتحقيق تنمية وطنية شاملة (السودان)؛
- ١٠٥ - وتحظى التوصيات التالية بتأييد مياغار، التي ترى أنها قد نُفذت بالفعل أو هي في طور التنفيذ:
- ١٠٥-١ - اتخاذ خطوات تشريعية وعملية لضمان بدء عملية سياسية وإجراء انتخابات حرة وديمقراطية (النمسا)؛
- ١٠٥-٢ - إلغاء أحكام قانون المدن والقرى لعام ١٩٠٧ الذي يقنن حالياً العمل القسري في الجيش (نيوزيلندا)؛
- ١٠٥-٣ - زيادة تعزيز أجهزتها الوطنية لضمان المساواة بين الجنسين (أذربيجان)؛
- ١٠٥-٤ - مواصلة جهودها لإزالة الآثار السلبية التي سببتها العقوبات الاقتصادية القسرية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٠٥-٥ - مواصلة العمل بصورة بناءة مع المجتمع الدولي بشأن مسألة رفع العقوبات (باكستان)؛
- ١٠٥-٦ - مواصلة الجهود لمكافحة الفقر وضمان التنمية المستدامة، والتنفيذ الكامل لبرامج الإصلاح المقررة وخارطة الطريق الرامية إلى التحول السياسي (الاتحاد الروسي)؛

- ١٠٥-٧ - تعزيز الجهود لتنفيذ خارطة الطريق ذات المراحل السبع لأن حكومة ميانمار تعهدت ببناء دولة ديمقراطية يحكمها القانون (فييت نام)؛
- ١٠٥-٨ - اعتماد تدابير فعالة لمكافحة العنف ضد المرأة (سلوفينيا)؛
- ١٠٥-٩ - حظر تجنيد الأطفال واتخاذ تدابير ضد جميع المخالفين (السودان)؛
- ١٠٥-١٠ - زيادة جهودها لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والاتجار بالبشر واعتماد خطة عمل وطنية للنهوض بحقوق الإنسان للمرأة (إيران)؛
- ١٠٦-١ - وستدرس ميانمار التوصيات التالية، وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب. وسوف تُدرج ردود ميانمار على التوصيات في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة.
- ١٠٦-١ - الانضمام إلى المعاهدات الأساسية الدولية لحقوق الإنسان (البرازيل)؛
- ١٠٦-٢ - ضمان توافق التشريعات والسياسات والممارسات مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (سلوفينيا)؛
- ١٠٦-٣ - التصديق على العهدين الدوليين، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكذلك على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النمسا)؛
- ١٠٦-٤ - التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سويسرا)؛
- ١٠٦-٥ - التصديق على المعاهدات الأساسية الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها فعلياً، بما في ذلك، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب، والوفاء بالالتزامات بموجب المعاهدات التي هي طرف فيها، عن طريق مواءمة التشريعات، والسياسات والممارسات المحلية، مع الأحكام الواردة فيها (جمهورية كوريا)؛
- ١٠٦-٦ - التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها وإنشاء آلية وقائية وطنية (ملديف)؛
- ١٠٦-٧ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (تيمور - ليشتي)؛
- ١٠٦-٨ - الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب (نيوزيلندا)؛

١٠٦-٩- وضع خطط للتوقيع والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية والبروتوكولات الاختيارية الملحقه بها، فضلاً عن إلغاء عقوبة الإعدام لأنه لا يبدو أن الوقف الفعلي لتطبيقها يثني المحاكم الأدنى درجة عن إصدار أحكام بهذه العقوبة (اليونان)؛

١٠٦-١٠- التوصل، في الوقت المناسب، إلى قرار للتوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال (اليابان)؛

١٠٦-١١- إيلاء الاعتبار الواجب للانضمام إلى الدول الموقعة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (اليابان)؛

١٠٦-١٢- الانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان الأساسية المتبقية ومعايير العمل الأساسية التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، ومواصلة التعاون مع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية في تنفيذ التزاماتها (تايلند)؛

١٠٦-١٣- التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية المتبقية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وكذلك الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (هنغاريا)؛

١٠٦-١٤- التصديق على جميع اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب (ألمانيا)؛

١٠٦-١٥- الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المستقبل القريب، وضمان تنفيذهما بشكل فعال (الجمهورية التشيكية)؛

١٠٦-١٦- الانضمام إلى اتفاقية أوتاوا لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (كندا)؛

١٠٦-١٧- الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وتكييف تشريعاتها الوطنية وفقاً لذلك (بلجيكا)؛

١٠٦-١٨- التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (البرتغال)؛

١٠٦-١٩- التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وتنفيذها (الدانمرك)؛

- ١٠٦-٢٠ - التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياريان الملحقان به؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية مناهضة التعذيب؛ والبروتوكول الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل (إيطاليا)؛
- ١٠٦-٢١ - تعديل قوانينها المحلية لضمان تمكين جميع السكان في البلاد من التمتع بحقوق الإنسان الأساسية (آيرلندا)؛
- ١٠٦-٢٢ - إلغاء أو تعديل القوانين المستخدمة لقمع الأنشطة السلمية التي تمارسها المعارضة السياسية، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، بما في ذلك من خلال منح تلك الحقوق الأساسية لأعضاء البرلمان الجدد (إيطاليا)؛
- ١٠٦-٢٣ - تزويد اللجنة الجديدة بكل ما يلزم من ضمانات تكفل استقلالها الحقيقي وفقاً لمبادئ باريس (تيمور - ليشتي)؛
- ١٠٦-٢٤ - إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بفعالية على المستوى الوطني (تايلند)؛
- ١٠٦-٢٥ - مواصلة تدعيم نظامها الخاص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً للصوصك الدولية لحقوق الإنسان، وضمان إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس ومواصلة التعاون مع آليات منظومة الأمم المتحدة (نيكاراغوا)؛
- ١٠٦-٢٦ - الارتقاء بمهيتها المعنية بحقوق الإنسان لكي تصبح مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مستقلة وذات مصداقية وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- ١٠٦-٢٧ - الإسراع في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمشى كلياً مع مبادئ باريس (الهند)؛
- ١٠٦-٢٨ - زيادة تعزيز ولاية هيئة حقوق الإنسان في ميانمار لكي تتمكن من أداء واجباتها، وفقاً لمبادئ باريس (الأردن)؛
- ١٠٦-٢٩ - اتخاذ الخطوات اللازمة لإعادة تشكيل هيئة حقوق الإنسان في ميانمار تحت اسم لجنة حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أذربيجان)؛
- ١٠٦-٣٠ - إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (البرتغال)؛
- ١٠٦-٣١ - اتخاذ خطوات فورية لضمان الحماية الكاملة للمدنيين في مناطق النزاعات ومنع حدوث مثل هذه النزاعات في المستقبل، عن طريق إيجاد بيئة ديمقراطية تحترم بصورة كاملة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع أفراد المجتمع، بمن فيهم أفراد الأقليات الإثنية (الجمهورية التشيكية)؛

- ١٠٦-٣٢ - مواصلة جهودها للتعاون بشكل كامل مع مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، ومع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين طلبوا إجراء زيارة إلى البلاد لمراقبة حالة حقوق الإنسان، وتنفيذ توصياتهم (الأرجنتين)؛
- ١٠٦-٣٣ - التعاون مع مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البلاد من خلال إتاحة الفرصة لزيارة البلاد دون عائق وتقديم تقرير عن حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلاد (كندا)؛
- ١٠٦-٣٤ - زيادة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (اليونان)؛
- ١٠٦-٣٥ - إدماج الحقوق المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في القانون الداخلي والتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الدايمرك)؛
- ١٠٦-٣٦ - إلغاء عقوبة الإعدام في أقرب وقت ممكن (بلجيكا)؛
- ١٠٦-٣٧ - إلغاء عقوبة الإعدام في التشريعات الوطنية (إيطاليا)؛
- ١٠٦-٣٨ - ضرورة إخضاع الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة والتعذيب لتحقيق فعال ومستقل في الوقت المناسب من أجل إحالة المسؤولين عن تلك الأفعال إلى القضاء (سويسرا)؛
- ١٠٦-٣٩ - أن تكفل دون تأخير، لجميع المعتقلين ظروف احتجاز مناسبة لهم وأن تمكنهم من الحصول على الرعاية الطبية وأن تشرع في حوار موضوعي مع لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن هذه القضايا (سويسرا)؛
- ١٠٦-٤٠ - التعاون بصورة كاملة مع منظمة العمل الدولية لإنهاء العمل القسري وعمل الأطفال بما في ذلك في الجيش، وخاصة من خلال تنفيذ خطة عمل مشتركة وأنشطة التوعية (المملكة المتحدة)؛
- ١٠٦-٤١ - وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، وخاصة في المناطق الحدودية، وعدم اعتبارهم فارين، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (أوروغواي)؛
- ١٠٦-٤٢ - إيلاء الأولوية في عملها مع منظمة العمل الدولية لوضع خطة عمل مشتركة تتعلق بالأطفال الجنود بغية إحراز تقدم في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) (نيوزيلندا)؛

- ١٠٦-٤٣ - التعاون مع الأمم المتحدة لوضع حد لتجنيد الأطفال، وتسهيل مهمة فريق الأمم المتحدة القطري في رصد الانتهاكات التي ترتكب ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسداً فعالاً، والإبلاغ عنها (هنغاريا)؛
- ١٠٦-٤٤ - بذل المزيد من الجهود لتعزيز وحماية حقوق الأقليات المسلمة (الأردن)؛
- ١٠٦-٤٥ - حل مجلس فحص الصحافة ومجلس الرقابة على الإذاعة واتخاذ خطوات ملموسة لضمان العمل الحر للصحافة وأجهزة البث الإذاعي (النرويج)؛
- ١٠٦-٤٦ - تكثيف التعاون، خاصة على الصعيد الإقليمي والشائي، مع الدول المجاورة في مجهود يرمي إلى إيجاد حل دائم لمسألة لاجئي ميانمار (ماليزيا)؛
- ١٠٧ ولا تحظى التوصيات الواردة أدناه بتأييد ميانمار:
- ١٠٧-١ - اتخاذ خطوات فورية لوضع حد للانتهاكات المستمرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٠٧-٢ - تعديل الدستور وفقاً لذلك والامتثال للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الإنسانية (الدانمرك)؛
- ١٠٧-٣ - تعديل قانون الجنسية لعام ١٩٨٢ لضمان تمتع جميع الأقليات، على قدم المساواة، بالحقوق كمواطنين وإزالة كافة القيود المفروضة على الأقلية المسلمة في ولاية راخين (سويسرا)؛
- ١٠٧-٤ - البدء بحوار شفاف وشامل مع جميع أصحاب المصلحة الوطنيين، بما في ذلك أحزاب المعارضة والمجتمع المدني، بهدف استعراض وتعديل جميع التشريعات الوطنية ذات الصلة لضمان انسجامها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (ملديف)؛
- ١٠٧-٥ - إلغاء القوانين التي لا تتطابق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومراجعة نظامها القانوني لضمان الامتثال للحق في المعاملة وفقاً للأصول القانونية وفي محاكمة عادلة واحترام سيادة القانون (نيوزيلندا)؛
- ١٠٧-٦ - إلغاء المادة ٤٤٥ من دستور عام ٢٠٠٨، التي تمنح، فعلياً، حصانة كاملة للدولة وأفراد الجيش، تتمثل في الإفلات من العقاب، وذلك حتى عن ارتكاب جرائم جنائية (نيوزيلندا)؛
- ١٠٧-٧ - مواصلة الحوار والتعاون فيما بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك للتأكد من أن أحكام الدستور تتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان (النرويج)؛

- ١٠٧-٨- العمل فوراً على توافق تشريعاتها الداخلية ودستورها مع المعايير الدولية، وإزالة القيود المفروضة على الحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحرية الصحافة، وحرية الدين (كندا)؛
- ١٠٧-٩- إعادة النظر في التشريعات المحلية التي تجرّم الأنشطة السلمية للمعارضة السياسية ومراجعة أوامر التوقيف التي صدرت استناداً إلى مثل هذه التشريعات (البرازيل)؛
- ١٠٧-١٠- تكييف قانون الجنسية لعام ١٩٨٢ من أجل وضع حد لحالات انعدام الجنسية للسكان الروهينجيا (بلجيكا)؛
- ١٠٧-١١- إنشاء هيئة استشارية وطنية لتكون بمثابة منبر لجميع أصحاب المصلحة الوطنيين لكي يتم التشاور معهم وإشراكهم في تنفيذ عملية الإصلاح الديمقراطي (ملديف)؛
- ١٠٧-١٢- فيما يتعلق بالأطفال، اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين نظام تسجيل الولادة، بناء على توصية لجنة حقوق الطفل التي تفيد بعدم تحديد أي جماعة عرقية أو دينية في الوثائق الرسمية من شأنه أن يسمح بمعاملة تمييزية؛ وتجنب انعدام الجنسية؛ وحظر العقاب البدني في الأسر والمدارس والمؤسسات الأخرى، من خلال تنظيم حملات تثقيفية؛ والبدء بإصلاحات في نظام قضاء الأحداث وفقاً للاتفاقية والمعايير الدولية من خلال زيادة سن المسؤولية الجنائية (أوروغواي)؛
- ١٠٧-١٣- تجديد الاتفاق المعقود مع لجنة الصليب الأحمر الدولية للسماح بإجراء زيارات إلى أماكن الاحتجاز (ملديف)؛
- ١٠٧-١٤- التعاون من جديد مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، بما في ذلك السماح لها بالوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز (النرويج)؛
- ١٠٧-١٥- التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان والوكالات الإنسانية، وخاصة من خلال إصدار دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والسماح لجميع الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية بالوصول إليها بشكل كامل ودون عائق (جمهورية كوريا)؛
- ١٠٧-١٦- السماح للجنة الصليب الأحمر الدولية والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وغيره من مبعوثي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية بالوصول، دون عائق، إلى جميع المناطق (نيوزيلندا)؛
- ١٠٧-١٧- توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان (ملديف)؛

١٠٧-١٨ - إصدار رد إيجابي على الطلب الذي وجهه ممثلو الأمين العام والمقررون الخاصون لزيارة ميانمار، وبخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين، والحق في الغذاء (منذ عام ٢٠٠٣)، وحرية الدين والمعتقد (منذ عام ٢٠٠٧)، والإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (منذ عام ٢٠٠٧)، وكذلك فيما يتعلق باستقلال القضاة والمحامين (أوكرانيا)؛

١٠٧-١٩ - توجيه دعوة إلى المقررين الخاصين المعنيين باستقلال القضاة والمحامين، وبتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وبالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لزيارة البلد (ملديف)؛

١٠٧-٢٠ - توجيه دعوة إلى المقرر الخاص الجديد المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، لزيارة البلد (ملديف)؛

١٠٧-٢١ - إصدار دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (اليونان)؛

١٠٧-٢٢ - الموافقة على السماح للمقرر القطري وللمقررين بشأن مواضيع محددة المعنيين باستقلال القضاة والمحامين، وبحرية الدين، وكذلك ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخلياً، بزيارة البلد (أوروغواي)؛

١٠٧-٢٣ - تحسين التعاون مع مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وضمان السماح للمكلف بالولاية بزيارة البلاد، بشكل منتظم، وبدون قيود (البرتغال)؛

١٠٧-٢٤ - اتخاذ التدابير المناسبة لوضع حد لممارسة التمييز، بحكم الواقع والقانون، ضد جميع جماعات الأقليات (باكستان)؛

١٠٧-٢٥ - اتخاذ خطوات فورية لإنهاء العنف والتمييز ضد الأقليات العرقية (النمسا)؛

١٠٧-٢٦ - وضع حد للتمييز العنصري ضد جماعة الروهينجيا والانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (بلجيكا)؛

١٠٧-٢٧ - التخلي عن سياسات وممارسات التمييز والاستيعاب القسري والاضطهاد التي تمارس ضد الأقليات العرقية والدينية (إيطاليا)؛

١٠٧-٢٨ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة فوراً لوضع حد للأوضاع التي تسمح بمواصلة تعرض الأقليات العرقية للاضطهاد والتمييز الخطير، وعدم عرقلة وصول المساعدات الإنسانية في المناطق التي تعيش فيها هذه الأقليات العرقية (فرنسا)؛

- ١٠٧-٢٩ - الوقف الفوري لكافة انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني من قبل قوات الأمن (السويد)؛
- ١٠٧-٣٠ - إجراء تحقيق في جميع حالات التخويف والمضايقة والاضطهاد والتعذيب والاختفاء القسري والمعاقبة عليها، ولا سيما تلك الحالات التي يتعرض لها السياسيون المنشقون والصحفيون والأقليات العرقية والدينية والمدافعون عن حقوق الإنسان (أوروغواي)؛
- ١٠٧-٣١ - اتخاذ خطوات فعالة لوضع حد لممارسة التعذيب من جانب قوات الأمن في أماكن الاحتجاز ومقاضاة مرتكبي مثل هذه الأفعال مقاضاة صارمة (النمسا)؛
- ١٠٧-٣٢ - السماح لمراقبي حقوق الإنسان المستقلين بالوصول بلا قيود إلى جميع مرافق الاحتجاز وتمويل مثل هذه المرافق تمويلًا كافيًا والامتثال للمعايير الدولية المتعلقة برعاية ومعاملة السجناء (آيرلندا)؛
- ١٠٧-٣٣ - السماح للجنة الصليب الأحمر الدولية بالوصول بلا قيود إلى السجناء السياسيين البالغ عددهم ٢٠٠ ٢ سجين (اليونان)؛
- ١٠٧-٣٤ - السماح للجنة الصليب الأحمر الدولية بمعالجة القضايا المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، والأشخاص المشردين داخلياً والأشخاص المحرومين من حريتهم (أوروغواي)؛
- ١٠٧-٣٥ - السماح للجنة الصليب الأحمر الدولية بالوصول بشكل كامل وبلا قيود إلى أماكن الاحتجاز (البرتغال)؛
- ١٠٧-٣٦ - مراجعة التشريعات والممارسات وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ بشأن السخرة، وتوسيع نطاق ولاية منظمة العمل الدولية لتشمل كل أراضي ميانمار (أوروغواي)؛
- ١٠٧-٣٧ - إجراء إصلاح شامل للجهاز القضائي لضمان الامتثال لمعايير المعاملة وفقاً للأصول القانونية والحاكمة العادلة، بما في ذلك معايير الاستقلالية وال نزاهة (كندا)؛
- ١٠٧-٣٨ - الشروع في مراجعة وإصلاح جهاز القضاء لضمان استقلاليته وحياده، واتخاذ تدابير محددة لضمان احترام أفراد الجيش والشرطة لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي (آيرلندا)؛
- ١٠٧-٣٩ - ضمان إخضاع جميع الأفعال التي تنتهك حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي لتحقيق سريع ومستقل وغير متحيز، وإحضار الجناة

المشتبه فيهم، بمن فيهم الأشخاص الذين يُشتبه في أنهم أصدروا أوامر للقيام بمثل هذه الأفعال، بغض النظر عن رتبهم، أمام القضاء في إطار دعاوى تستوفي المعايير الدولية للعدالة، ودون فرض عقوبة الإعدام (السويد)؛

١٠٧-٤٠ - إلغاء أو تعديل جميع التشريعات المحلية التي تشكل خرقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (السويد)؛

١٠٧-٤١ - الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع السجناء السياسيين وضمن أن تكون جميع إجراءات المحاكمة متوافقة مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة وعلنية في محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة، وحق الفرد في الوصول إلى محام يختاره، والحق في افتراض البراءة، والحق في الطعن من خلال المراجعة القضائية (السويد)؛

١٠٧-٤٢ - إنهاء الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان، والمضي قدماً في تنفيذ توصيات المقرر الخاص، من خلال التحقيق مع المسؤولين وملاحقتهم ومعاقتهم، بمساعدة من الأمم المتحدة (المملكة المتحدة)؛

١٠٧-٤٣ - السماح بإجراء تحقيق كامل ومستقل في جميع التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ومحاسبة الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم (إيطاليا)؛

١٠٧-٤٤ - القيام فوراً باتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد للإفلات من العقاب، والتماس المساعدة من الأمم المتحدة، عند الاقتضاء (فرنسا)؛

١٠٧-٤٥ - مواصلة جهودها الرامية إلى إلقاء الضوء على ما يُرتكب ضمن ولايتها القضائية من انتهاكات للحق في الحياة والسلامة الشخصية والحرية، وذلك وفقاً للطلبات الموجهة في قرارات متعاقبة أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (الأرجنتين)؛

١٠٧-٤٦ - التحقيق فوراً في جميع المزاعم التي تفيد بأن أفراد الجيش وغيرهم من المسؤولين ارتكبوا جرائم خطيرة وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ارتكابهم القتل خارج نطاق القضاء، وتجنيد الأطفال، والتعذيب، والعنف الجنسي، والعمل القسري (كندا)؛

١٠٧-٤٧ - سحب القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير والإعلام وإطلاق سراح السجناء السياسيين وسجناء الرأي البالغ عددهم ٢ ١٠٠ سجين، فوراً (فرنسا)؛

١٠٧-٤٨ - إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين الباقين، بصورة عاجلة (ألمانيا)؛

- ١٠٧-٤٩ - الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع السجناء السياسيين والسماح للجنة الصليب الأحمر الدولية بالوصول بلا قيود إلى السجناء المتبقين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٠٧-٥٠ - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الإفراج عن الأشخاص المحرومين من حرية الوجدان (الأرجنتين)؛
- ١٠٧-٥١ - الإفراج الفوري عن جميع الأشخاص الذين اعتقلوا لأسباب تقتصر على نشاطهم السياسي السلمي أو عرقهم أو دينهم (كندا)؛
- ١٠٧-٥٢ - الإفراج دون تأخير عن جميع الأشخاص المحتجزين لأسباب سياسية (بلجيكا)؛
- ١٠٧-٥٣ - الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الذين سُجنوا بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع (المملكة المتحدة)؛
- ١٠٧-٥٤ - الإفراج الفوري عن جميع السجناء السياسيين (النمسا)؛
- ١٠٧-٥٥ - الإفراج الفوري وغير المشروط عن السجناء السياسيين البالغ عددهم ٢٢٠٠ سجين (اليونان)؛
- ١٠٧-٥٦ - الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال الديمقراطية وغيرهم من السجناء السياسيين (النرويج)؛
- ١٠٧-٥٧ - الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المحتجزين حالياً بسبب أنشطتهم السياسية السلمية، وضمان الحرية التامة لهم في التنقل والتعبير والمشاركة في الأنشطة السياسية (سويسرا)؛
- ١٠٧-٥٨ - الاستجابة لنداءات المجتمع الدولي للإفراج عن سجناء الرأي، والشروع في حوار هادف وشامل مع جميع الأحزاب السياسية والجماعات العرقية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، ويرمي إلى تحقيق الديمقراطية والمصالحة الوطنية (جمهورية كوريا)؛
- ١٠٧-٥٩ - الاستجابة للنداءات المستمرة للمجتمع الدولي للإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع سجناء الرأي، الذين يُقدر عددهم حالياً بأكثر من ٢١٠٠ سجين، وإعادة جميع حقوقهم السياسية إليهم (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٠٧-٦٠ - محو السجلات الجنائية لكافة السجناء السياسيين والإفراج عنهم دون قيد أو شرط في إطار عفو عام حقيقي (إيطاليا)؛

١٠٧-٦١ - الاعتراف بمركز تسجيل الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، قبل الانتخابات، والبدء بحوار للمصالحة الوطنية مع الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرها من الجهات الفاعلة العرقية والديمقراطية في البلاد (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٧-٦٢ - إزالة كافة القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات والتجمع، بما في ذلك من خلال الامتناع عن معاقبة المعارضة السياسية على ممارسة أنشطة سلمية، وإزالة القيود المفروضة على وسائل الإعلام المستقلة، بما في ذلك القيود المفروضة على الصحفيين الدوليين، ووضع حد للمضايقة، والتمييز الديني، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، والإيداع في السجون بسبب ممارسة الأقليات العرقية لأنشطة سياسية سلمية (السويد)؛

١٠٧-٦٣ - السماح لجميع الجماعات العرقية والديمقراطية، بما في ذلك الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وأونغ سان سو كي، بالمشاركة الكاملة في الحياة السياسية للبلاد، بما يتيح البدء بعملية مصالحة وطنية حقيقية (المملكة المتحدة)؛

١٠٧-٦٤ - ضمان مشاركة ممثلي جميع الأحزاب السياسية، بما في ذلك الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وكذلك الأحزاب السياسية غير الممثلة في البرلمان، وممثلي الجماعات العرقية وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين في جميع أنحاء البلاد، مشاركة حرة في عملية سياسية تضم الجميع (الجمهورية التشيكية)؛

١٠٧-٦٥ - إزالة كافة القيود المفروضة بموجب القانون وفي الممارسة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، وتمكين الأحزاب السياسية المعارضة المنشأة بموجب القانون والمشروعة، ومنظمات المجتمع المدني، من التعبير عن آرائها السياسية (النرويج)؛

١٠٧-٦٦ - اتخاذ خطوات فورية لوضع حد لاضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان (النمسا)؛

١٠٧-٦٧ - وضع حد فوري لأعمال العنف والتمييز ضد أفراد الأقليات العرقية والدينية، ومنح حقوق المواطنة الكاملة للروهنجيا، وإنهاء العنف الجنسي ضد النساء المنتميات إلى الأقليات العرقية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٧-٦٨ - تمكين المنظمات الدولية من الوصول إلى المناطق التي تقطنها الأقليات العرقية (النرويج)؛

١٠٧-٦٩ - إعمال الحق في عدم التعرض للترحيل القسري، وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (نيوزيلندا)؛

- ١٠٧-٧٠- التماس المساعدة التقنية من الأمم المتحدة لإصلاح جهاز القضاء، ووضع سبل انتصاف قضائية متاحة، وكذلك للتخفيف من حدة الفقر (تركيا)؛
- ١٠٨- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

The delegation of Myanmar was headed by H.E. Dr. Tun Shin, Deputy Attorney General, Office of the Attorney General and composed of the following members:

- H.E. Mr. Wunna Maung Lwin, Alternate Leader, Permanent Representative and Ambassador, Permanent Mission of the Union of Myanmar, Geneva
- Dr. Myint Kyi (Ms), member of the Union Election Commission
- Mr. Kyaw Myo Htut, Deputy Permanent Representative and Ambassador Permanent Mission of the Union of Myanmar, Geneva
- Mr. Ye Htut, Director General, Ministry of Information
- Mr. Kyaw Tint Swe, Ambassador (retired)
- Mr. Zaw Win, Director General Prisons Department, Ministry of Home Affairs
- Ms. Nandar Hmun, Director General, Ministry of Culture
- Mr. Bo Win, Director General, Ministry of Education
- Pol. Col. Sit Aye (Mr), Myanmar Police Force, Ministry of Home Affairs
- Mr. Nyunt Swe, Deputy Director General (retired), Ministry of Foreign Affairs
- Mr. Win Myint, Principle Officer, Ministry of Labour
- Mr. Myint Thein, Director, Supreme Court
- Dr. Nilar Tin (Ms.), Director, Ministry of Health
- Mr. Oo Kyaw Zan, Director, Ministry of Home Affairs
- Mr. Nyan Naing Win, Director, Office of the Attorney General
- Lt-Col. Thaug Naing (Mr.), Office of the Judge Advocate General, Ministry of Defence
- Mr. Htin Lynn, Minister Counsellor, Permanent Mission of the Union of Myanmar, Geneva
- Ms. Khin Saw Oo, Director, Ministry of Finance and Revenue
- Mr. Chan Aye, Counsellor, Permanent Mission of the Union of Myanmar, Geneva
- Mr. Thant Sin, Deputy Director, International Organisations and Economic Department, Ministry of Foreign Affairs
- Mr. Soe Myint Aung, Counsellor, Permanent Mission of the Union Myanmar, Geneva
- Ms. Khin Thida Aye, First Secretary, Permanent Mission of the Union Myanmar, Geneva
- Mr. Htoo Maung, First Secretary, Permanent Mission of the Union Myanmar, Geneva
- Ms. Su Lay Nyo, Second Secretary, Permanent Mission of the Union Myanmar, Geneva
- Mr. Nay Soe Than, Attaché, Permanent Mission of the Union Myanmar, Geneva
- Mr. Myo Zaw Lin, Attaché, Permanent Mission of the Union Myanmar, Geneva
- Ms. Nyein Nyein Wint, Attaché, Permanent Mission of the Union Myanmar, Geneva